

النهاية المعاشرة للوقت

والحافظة عليها



٩٠٠٠٣٥-٣

بيت مفہوم

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمته جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / صالح المالك

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

الموجز

يتناول البحث موضوع تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها من خلال سبعة جوانب، حيث ألقى الضوء في مقدمة البحث على صور التضامن الإسلامي ومنها التكافل المادي الذي أدى إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأموال على مختلف الأغراض الخيرية. وأشار في هذا الجانب إلى أهمية الرقف كأداة استثمارية. وتمويلية فاعلة ترتكز على أساس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

وركز الجانب الثاني من البحث على أساس تنمية موارد الرقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة باعتباره "حبس العين"، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تقطع حسب شروط الواقف، موضحاً لمحنة تاريخية قصيرة عن اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف، والصرف من ريعه على المصالح العامة، وتوسيع مجالات الوقف في العهد الأموي، والنظام المؤسسي للأوقاف في عصر العباسيين، وازدهار الأوقاف في عهد الخلافة العثمانية.

وبين الجانب الثالث مجالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة والتي غطت مجالات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحياة الدينية، والحياة الثقافية.

وأشار الجانب الرابع إلى الوقف من المنظور الاقتصادي باعتباره ثروة إنتاجية، واستثماراً تراكمياً يتزايد يوم بعد يوم.

واستعرض الجانب الخامس صوراً من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور، متمثلة في الاستثمار، والاستصناع، والمشاركة بين الوقف والبني على أرضه، وسندات المقارضة.

وأوضح البحث في جانب السادس أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في تنمية موارد الأوقاف مشيراً إلى عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموجتها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية.

ونتناول الجانب السابع والأخير من البحث مسيرة الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطورها

من خلال الأطر التنظيمية المؤسسية، حيث اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها، كما أشير إلى الأطر النظامية المتصلة بذلك، مع بيان لصور الاستثمار موارد الأوقاف المعول بها في المملكة والمشتملة على أساليب من الاستثمار التقليدي، وأخرى من صور الاستثمار الجديدة كالمراجحة الإسلامية وغيرها.. وأشار في هذا الجانب إلى مجالات الوضع الراهن لمشروعات الأوقاف الخيرية التي تقوم بها المملكة..

وانتهى البحث إلى تثمين تجربة المملكة الرائدة في مجال الأوقاف رغم أنها ما زالت في حاجة لزيادة فعاليتها، ول يكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة، للأوقاف أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه بما يتضمن ذلك، وأن يتبع هذه المؤسسة عددة صناديق وقفية استعرضها البحث.

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

أولاً: مقدمة:

أرسى الإسلام قواعد تتميّته على أساس مترابطة ومتكمّلة بين أفراده الذين يمثلون وحدة تضامن في مواجهة الحياة، وتعاون في حمل أعبائها، ويساند بعضهم بعضاً أمام الأزمات والخطوب.

والتضامن الإسلامي أمر مطلوب ومرغوب له أهميته في قيام الحياة وغورها وتقديمها، على أساس أن يكون مبنياً على البر والتقوى، وليس على أساس إقليمي أو حزبي، إعمالاً لقوله تعالى "تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان" ، والأحورة الحقة في الإسلام تستلزم التعاطف والتكافل. قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أفقروا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ".

والتضامن في الإسلام صور عديدة، منها التكافل الاجتماعي بجانبيه المادي والروحي، إذ يهتم الإسلام ببث دعائم التكامل الروحي، فهو الأساس الذي يقوم عليه التكافل المادي.

والتكافل المادي في الإسلام فريضة لها أبعادها القرية والعبيدة، وحدودها التي تحيط بالمجتمع من أطرافه، فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي، والمتّمثل بفرضية الزكاة.

وإلى جانب الزكاة المنصوص عليها في الكتاب والسنة حيث يجب على المسلم أن يتلزم بتأديتها، هناك الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين تقرباً إلى الله عز وجل، عملاً عبداً منهم من مبادئ الإسلام، وامتثالاً للآية الكريمة " إن تبدوا الصدقات فعمما هي وإن تخفواها وتتوتها الفقراء فهو خير لكم" ، وقوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله إليك" ، ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا جاءت مطلقة تشمل القول والفعل والمال، بحيث تقتد الحسنة فتثال الأقربين وغير الأقربين، ومتند من الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذي يعيش الفرد فيه.

وأدّى هذا الواقع الديني عند الأفراد إلى مبادرة أهل الخير برقف الأموال - من مبانٍ وأرض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم، حيث بلغت الأوقاف الإسلامية رقماً كبيراً في مجموع الشروء الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية.

والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة، لا تباع ولا تشتري، ولا تورث، وتعتمد أصوله أساساً على فكرة الصدقة الجارية كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه الله".

وقد قام الوقف في سيرته الأولى على أساس أنه سنة حميدة، باعتباره أداة استثمارية وتمويلية فاعلة ترتكز على أساس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، حيث عده فقهاء المسلمين "حبس عين، والتصدق بمنفعتها" وضرورة تنمية موارده، والصرف من ريع هذه التنمية طبقاً لمقصد الواقفين.

ثانياً: أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة:-

كان الوقف في نظر المسلمين "حبس العين، والتصدق بمنفعتها" أو كما قال ابن حجر "والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص"^(١). وقيام الوقف في مختلف التعاريف هو "حبس العين" فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة. ولا تقل بالميراث، أما المنفعة أو الريع فتصرف لجهات السير حسب شروط الواقف^(٢).

في القرن الثاني المحربي، عندما كان الفقهاء والأئمة يدونون آراءهم الفقهية جاء فيها "لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف، وفي حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بصلة الدار أو الأرض، ويكون بمثابة النذر بالتصدق"^(٣).

ومهما يكن من أمر، فالأصل في نظام الوقف الإسلامي هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تقطع، كالفقراء والمساجد، وهو "الوقف الخيري" أو التصدق بمنفعتها على من يتحمل الانقطاع، واحد أو أكثر، مما لا يعد الصرف إليه صدقة، ثم يجعلها من

^(١) فتح الباري - ح ٥ ص ٢٤٦.

^(٢) الغراوي، محمد كامل، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٣٠، ص ٢٣، مصر.

^(٣) الكاسطي، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦ ص ٢١٨، طبعة مصر ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.

بعدهم لجهة بر لا تقطع، كما أنه إذا وقف الواقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، يسمى هذا الوقف "الأهلى"، فإذا آلت إلى جهة بر صار خيراً^(١).

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات، يبدو منها أن الأصل في الأوقاف أن تكون للصدقات، وأن تصرف غالباً في الجهات التي يكون الصرف عليها.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بالوقف والصرف من ريعه على المصالح العامة، والقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن وقه وإنما هو للفقراء، والقريبي، والرقيب، وفي سبيل الله.....

وفي العهد الأموي، اتسعت الأوقاف وزادت رغبة الناس فيها، ولم يعد الوقف قاصراً على الفقراء والمساكين، وإنما توسيع مجالاته ليشمل دور العلم، والعناية بها والعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملالج والمكتبات ...

وفي عصر العباسين أصبحت للأوقاف إدارة مستقلة عن القضاء وعيّنوا لإدارة الأوقاف رئيساً يسمى "صدر الوقف" أنيط به الأشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيها، وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وشهدت الخلافة العثمانية كثرة الأوقاف وتعددت مرافقها، وعمل الخلفاء العثمانيون على استمراريتها ودعمتها، مما اقتضى أن يصبح لها تشكيلات إدارية واسعة تهم بالإشراف على أموالها ومصادرها والمحافظة عليها. وتطلب ذلك أيضاً إصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أقسامها وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى بها، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة عمولاً بها^(٢).

وكانت تنمية موارد الأوقاف ذات اتجاه مزدوج: أحد هما تنمية الموارد نفسها وتنميتهما، والثاني تنمية المجتمع من ريع هذا الاستثمار والتي غطت مجالات عديدة.

^(١) الغمراوي، محمد كمال، أبحاث في الوقف، مرجع سابق.

^(٢) المصيبي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية.

ثالثاً: مجالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة:-

بلغت الأوقاف الإسلامية قدرًا كبيرًا من مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية حيث أتاح لها تتابع السنين فرصة لتراسيم الأموال الوقفية.

وقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها وتستثمر أموالها للصرف على هذه المناشط^(١). وقد غطت هذه القطاعات مجالات عديدة من أهمها:^(٢).

١- الرعاية الاجتماعية:

أ- الاحسان العام: ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى في صدر الإسلام بالصدقات، وعلى ذلك يمكن القول إن الأوقاف باعتبارها "صدقة حاربة" قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، شملت فئات كثيرة، منهم المعدمون، والأيتام، وطلبة العلم، والمعدون، والعبيان، والعجزة والمرضى، واللقطاء والمسعرون والمساجين وأسرهم، والفتیان، والفتیات بتزویجهن وتقلیم المهور لهن، وبذلك أصبح لهذه الفئات نصيب محدود من ثروة الأغنياء عن طريق الأوقاف.

ب- توفير مياه الشرب: من المشآت الإسلامية التي نمت بازدهار إلى حد كبير الأوقاف الإسلامية "الأسبلة" والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء ما كان منها للناس أو الحيوانات، وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد، وأن يكون فوقه في الغالب مكتب للتعليم العام، حيث كان الحصول على المياه العذبة - في تلك العصور في معظم البلدان الإسلامية - من المهام الشاقة. ولذا اهتم الراقبون بتوفير هذه المياه من ريع الأوقاف الخيرية المخصصة لذلك، واستمرارية هذا النشاط أوقفوا العقارات والأراضي، ومن ريع الأوقاف الخيرية حفروا الآبار في الفلووات بقصد رعي المسافرين والماشية،

^(١) قحف، منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

^(٢) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٠م.

والزروع في الطرق الممتدة وإقامة الجسور والقنطر.

٢- الرعاية الصحية:

ومن مؤسساتها ما يسمى في تلك العصور باسم "البيمارستان" أو "المشافي" حيث خصص بعض الواقفين وفهم لإنشاء هذه "البيمارستانات". وأشارت وثائق مثل هذه الأوقاف إلى الغرض من وقف هذا "البيمارستان" والأمراض التي تعالج فيه.

وكانت "هذه البيمارستانات" عبارة عن مستشفيات عامة لعلاج جميع الأمراض، وكانت مقسمة إلى قسمين: أحدهما للذكور والآخر للإناث، وكان العلاج والإقامة فيها مجانية.

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء في بعض وثائق الوقف من ثلاثة فئات هي: "الطبائعيون" وهم الذين يقرمون بعلاج الأمراض الباطنية، "والجراحون" وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية، "والحالون" وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون^(١).

ولم يتتصر أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على "البيمارستانات" بل شمل ذلك أيضاً المرضى الفقراء في بيوكهم.

وللأوقاف أيضاً أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات "البيمارستانات" لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب.

وعن طريق تلك الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها والمحفوظة في مطانها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب، والتمريض، والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كله مثل الكيمياء، وصناعة الأدوية، والعاقاقير والأعشاب، وكان كل ذلك يجري بالأقسام المتخصصة في "البيمارستانات" "المشافي".

^(١) إبراهيم، عبد اللطيف، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان النوري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

٣- الأوقاف والحياة الدينية:

الأصل في نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط في الإسلام بإنشاء المساجد، ولا سيما أن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، وقامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوانع وتمكنها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية التي كانت مشحونة بالأئمة والخطباء، والفقهاء والمدرسين، والمحدين، والطلبة، والمؤذنين، والفقراء، والمساكين.

إضافة إلى المساجد والجوانع، فقد عرفت كثيراً من البلدان الإسلامية - عن طريق الأوقاف - كثيرة من المنشآت الدينية مثل الكتاتيب، والمدارس والخوانق، والأربطة. وهذه المؤسسات وإن كان لكل منها وظيفة أساسية محددة إلا أنه أقيم في غالبيتها منبر وأقيمت فيها الصلاة.

والجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها، ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدول الإسلامية أعداءها، وذلك منذ صدر الإسلام.

وفي هذا المجال أوقف البعض أوقافهم للصرف من ريعها على الأبراج العسكرية والقلاع، وقاعات السلاح في بعض البلدان الإسلامية، وجعلها دائماً في حالة استعداد لصد الأعداء في أي وقت، وتزداد أهمية هذه الأوقاف في وقت الحروب، إذ تمثل الأوقاف في وقت الحرب - آنذاك - مورداً مالياً ثابتاً لا يتأثر كثيراً بمالية الدولة، تتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

٤- الأوقاف والحياة الثقافية:

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وهكذا ارتبط التعليم في البلدان الإسلامية أساساً بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمسجد من ناحية أخرى، فانتشرت المدارس كمؤسسات وقفية في أطراف العالم الإسلامي، وكان التعليم فيها بجانب مختلف الطبقات، كما أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، وعدوا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، يستناداً إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء في أعلى مرتبة من مرتبة الجهاد

والشهداء. وكانت هذه المدارس أوقاف وعقارات محبسه تتم تنمية مواردها لمواجهة الصرف على هذه المدارس وطلبة العلم.

وقد حرص الواقفون في البلدان الإسلامية على أن يلتحقوا بكل مدرسة خزانة كتب "المكتبة" في عصرنا الحالي.

ومن ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين - آنذاك - لأهمية المكتبات، ولا سيما لطلبة العلم ويسير الحصول على الكتاب، سواء للاطلاع أو النسخ.

ويبدو من استعراض هذه الحالات ومناظطها أن الأوقاف شرعت في الإسلام لتؤدي دوراً في حياة المجتمع الإسلامي لا غنى عنه، ولتقديم للمسلمين خدمات شاملة على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها "صدقة محمرة"، حكمها في ذلك حكم سائر الصدقات، وحسب ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب "حبس أصلها وسبيل ثرثها".

وهكذا كان الرقف هو المرجع في تمويل المشاريع المختلفة، وإقامة المؤسسات المتنوعة التي كانت تعجز عنها الدولة، أو لا تلفت إليها إلا قليلاً، كما أنها كانت ذات أبعاد دينية وروحية، وذات أبعاد ثقافية عبر العصور، وتتسابق المسلمين على الإكثار منها، وعلى وقف أمواهلم الطائلة عليها لكونها ذات أهداف اجتماعية خيرية متعددة.

إن الأوقاف اليوم قادرة - إذا ما توافرت النيات الصادقة والعزم على تكثيرها - أن تكون منطلقاً للتنمية بجانب ما تخصصه البلدان الإسلامية من ميزانياتها لهذا الغرض، من رواعية الأصول والأحكام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والاقتصادية والمعلوماتية للتتمويل والتنمية والاستثمار لمواردها والمحافظة عليها.

رابعاً: الوقف من منظور اقتصادي:

كانت الممارسة الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف في التاريخ الإسلامي متطرفة جداً - على نحو ما سبق تناوله - لا من حيث الحجم والكيف، ولا من حيث الأغراض أو المقاصد، فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مبلغاً عظيماً في معظم البلدان الإسلامية.

ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعني أن ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعني أن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية - بدلاً من الاستهلاك الآني، وفي الوقت نفسه، تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، هذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالاً منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد الطالب في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف. إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والمحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية الشرعية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة التي تعبّر عن حقيقة الضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، على غرار ما مارسه الصحابة الكرام كوقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر رضي الله عنهما^(١).

يتضح مما سبق، أن الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية تتوضع من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الدعومة والاستمرارية بمنع بيعه واستهلاك قيمته، وينبع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه. ويعنى ذلك أن الوقف ليس ملكاً حاماً في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم.

خامساً: صور من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور:

هناك صور متعددة لوسائل تنمية موارد الأوقاف باعتبارها أداة استثمارية فاعلة تقوم على أساس مستمدّة من الشريعة الإسلامية ومن هذه الوسائل ما يلي:-

١- الاستثمار: إن مفهوم الاستثمار هو استعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات

^(١) قحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر - مرجع سابق.

والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم^(١).

وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر بمعناه هو التثمير قال مالك: الرشد ثمير المال وإصلاحه فقط^(٢).

والتمير أو الاستثمار واجب لما يتحققه من وفرة المال ونائه وتشغيل القرى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه عزة للجماعة الإسلامية التي هي أولى ما يوجبه الإسلام على أهله، والتي تعتمد على العمد الثلاثة في الاستثمار وهي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة وأجها^(٣).

-**الاستصناع:** صورة الاستصناع على أرض الوقف هو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني هذه الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بثمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المترقبة لهذا البناء لتتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المستحقة عليها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجياً ما أنفقه على البناء من عائد الإيجار، وهذا العقد مشروع ولا مانع من أن يكون الشأن منه مؤجلاً ومقسطاً^(٤).

-**المشاركة بين الوقف والباني على أرضه:** وهي صورة من أنواع "الحكر" وتمثل في تقدم متولي الوقف أرضه ليقوم بتمويل بنيتها، على أساس أن يكون البناء ملكا له، والأرض ملكا للوقف، ثم يؤجر ناظر الوقف العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منها، ويجرى هذا على ما ذهب إليه المؤاخرون من بعض الفقهاء من أن ما ينوي المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن متولي الوقف في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه

(١) المعجم الوسيط.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد.

(٣) العوضي، رفعت، منهج الإدخار والاستثمار.

(٤) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار.

ويورث عنه^(١).

٤- سندات المقارضة: صورة هذه الوسيلة الاستثمارية هي أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيه التكاليف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم من خلال هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية لتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها في ضوء الدراسة الاقتصادية، وتكون الحكومة ضامنة سندات المقارضة على أن يكون ما تدفعه دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

سادساً: دراسة الجدوى الاقتصادية وتنمية موارد الأوقاف:

يعد موضوع دراسة الجدوى وتقدير المشروعات الاقتصادية أحد فروع اقتصادات الأعمال، ويهدف إلى ترشيد القرار الاستثماري بوجوب قيام المشروع الاقتصادي على دعائم الصلاحية الاقتصادية والفنية. وبمعنى آخر، تتمثل هذه الدراسات بمدى جدوى إنشاء المشروع المقترن قبل تنفيذه بطريقة علمية.

وفي تنمية موارد الأوقاف عن طريق المشروعات المختلفة، سواء في مجال الاستثمار أو تقديم المشروعات الخدمية في الحالات المنصوص عليها في حجة الرقف فإن القرار الرشيد لا بد أن تسبق دراسات للتأكد من أن المشروع المقترن سيتحقق في النهاية عائداً استثمارياً أو عائداً اجتماعياً يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنظرية الروطية تتطلب تقدير مساهمة المشروع في تحقيق أهداف التنمية الأساسية (اقتصادية وغير اقتصادية) مع المحافظة على أموال الرقف.

هناك عدد من المراحل المتباعدة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بوجها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية. وتحليل الجدوى يمكن أن يتم من خلال الإطار العام الفكري الآتي:^(٢)

^(١) قدرى باشا، مرشد الحيران.

^(٢) عبد العزيز، سمير محمد، دراسات الجدوى الاقتصادية، وتقدير المشروعات، مؤسسات شباب الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.

- ١- تحديد أهداف (المشروع).
- ٢- دراسة الجدوى المبدئية (الدراسة السابقة للجدوى).
- ٣- الدراسة التفصيلية للربحية (المالية - العائد الاجتماعي) ويتضمن:
 - أ- تقديرات الأهمية النوعية للمشروع.
 - ب- الدراسة الفنية للمشروع وتقدير التكاليف.
 - ج- الدراسة التمويلية للمشروع.
- ٤- التقييم المالي والاقتصادي لتقدير العائد الاقتصادي والاجتماعي

ويتم هذا التحليل وفقاً لمعايير كمية وأخرى اجتماعية، مع التركيز على توضيح القيمة المضافة العائدة للوقف، ومدى مساهمة ذلك في تنمية موارد الأوقاف، ومشروعاتها الخدمية والمحافظة عليها.

سابعاً: الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

أن المتتبع لمسيرة الأوقاف في المملكة يتبيّن أن لها ماضياً أصيلاً وحاضراً متطرداً، فقد بدأ الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها منذ عهد الملك المؤسس المغفور له الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وفيما يلي موجز هذه المسيرة:^(١)

١- الإطار التنظيمي:

أ- أنشئت أول إدارة للأوقاف العامة عام ١٣٤٣هـ وربطت بوزارة المالية لشرف على الحرم المكي، ولها فروع في المدينة المنورة وجدة والطائف وينبع.

^(١) معهد الإدارة العامة، تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ودور معهد الإدارة العامة في تسييرها، الرياض ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.

بـ- شملت التعليمات الأساسية الصادرة عام ١٣٤٥هـ ما يتعلّق بالأمور الشرعية ومنها الأوقاف وكانت أعمالها منوطه بالقضاء.

جـ- صدر الأمر الملكي ذو الرقـم (٤٣) والتاريخ ١٣٨١/٩/١٠ القاضي بتحويل إدارة الأوقاف، ومديرية شئون الحجـ العـامـة إلى وزارة للحجـ والأوقاف.

د- تم فصل الأوقاف وما يتعلّق بالمساجد عن الوزارة المذكورة في ١٤/١/٢٠١٤هـ ودمجها مع إدارات الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، لتأخذ اسماً جديداً هو "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" والتي أنشئت في ذلك التاريخ لتتولى ضمن مهامها جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية.

هـ- اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها ومن هذه الأجهزة ما يلي: ^(١)

أ- مجلس الأوقاف الأعلى، وتنبعه:

- الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى.

- مجالس الأوقاف الفرعية.

بـ- مجلس، عاية شؤون الأ، بطة وتشعه:

- الأمانة العامة لمجلس ، عاية شؤون الأ، بطة.

جـ- الإدارة العامة للاستثمار وتنبعها:

- شعبية الدوّاسات.

شعبة المشروبات.

شعبة التسويق -

⁽¹⁾ الراشد، محاسبون ومراجعون قانونيون، تقرير دراسة وتطوير تنظيم إدارة الأوقاف.

د- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف وتبعها:

- شعبة الحصر.
- شعبة التسجيل.
- شعبة مراقبة الأوقاف.

هـ- الإدارة العامة للشؤون الخيرية وتبعها:

- شعبة الأربطة.
- شعبة المساجد.
- شعبة الشؤون الاجتماعية.
- شعبة التعليم والدعوة.

ومن خلال نظرة تحليلية لهذه المنظومة المتكاملة لأجهزة الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد يتبين أن هذا التنظيم جاء بشكل متكامل، كما جرى إعداد الاختصاصات والصلاحيات المتصلة به على نحو مفصل.

٢- الإطار النظامي:

لحسن إدارة الأوقاف الخيرية ووضع الضوابط لذلك وتنمية مواردها والحفاظ عليها صدرت مجموعة من التعليمات والقرارات والفتاوی ومنها:

أ- نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٥ والتاريخ ١٤٨٦/٧/١٨^(١).

وقد نص هذا النظام على تكوين مجالس أوقاف فرعية، يتولى المجلس عدة اختصاصات، منها الإشراف على الأوقاف الخيرية في المملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلتها، وصرفها أخذًا في الاعتبار شروط الواقفين وأحكام الشرع.

^(١) نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١٤٨٦/٧/١٨.

وفي سبيل المحافظة على الأوقاف الخيرية، قضى النظام بوضع الخطط والقواعد المتعلقة بمصر الأوقاف وتسجيلها، ومنع التعديات عليها. واستبدالها حسبما تدعو الحاجة إليه.

وفي مجال تنمية موارد الأوقاف، قضى النظام باستثمار مواردها وتنمية غالاتها والتعرف على الأوقاف الخيرية خارج المملكة بقصد حصرها والمطالبة بغالتها، كما يضع المجلس قواعد تأجير الأوقاف للغير، وتحصيل وارداها.

وفي مجال المشروعات الخيرية التي تنفذ من أموال الأوقاف نص النظام على أن يعتمد المجلس الأعلى للأوقاف المشروعات المقترن بها إذا زادت عن خمسين ألف ريال.

وتساعد المجلس أمانة عامة تتكون من مجلس رعاية شؤون الأربطة و المجالس الأوقاف الفرعية.

وقد أجريت بعض التعديلات على هذا النظام فيما يتعلق بتكوينه وبعض مواده الإجرائية.

يتكون مجلس الأوقاف الأعلى حالياً من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً، وعضوية كل من:

- وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس

- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينوبه.

- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف.

- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل.

أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي، بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

بـ- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ والتاريخ ١٤٩٣/١/٢٩^(١).

^(١) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٤٩٣/١/٢٩ هـ.

جاء في صدر هذه اللائحة تعريف لمفهوم الأوقاف الخيرية، ويقصد به الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين والمساجد والأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات عامة بعد انقراض الموقف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الراقب أو من لهم صلة به أو من رغب الراقب أن يوقف عليهم بذاتهم.

ويضيف هذا التعريف حالات الأوقاف الخيرية بالمملكة، وهي في مجموعها لا تخرج تقريراً عاماً سبقت الإشارة إليه من نوعيات منذ عرف نظام الأوقاف.

وتتضمن اللائحة عدة جوانب إجرائية فيما يتعلق بحصر الأوقاف وتحصيصها وتسييلها، تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على الأوقاف وتنفيذ شروط الراقب، وتنمية موارد الأوقاف. ولأهمية تنمية هذه الموارد، نصت اللائحة على بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها - بسبب وضعها - أن تتعرض للضياع.

ـ القرار الوزاري ذو الرقم ١٩/ق/م والتاريخ ٢٦/٦/١٤١٨هـ^(١). المتضمن صلاحيات و اختصاصات المسؤولين بوكلة الوزارة لشؤون الأوقاف فيما يتعلق بالإدارات السابقة الإشارة إليها. وتنسق هذه الأطر النظامية مع الاختصاصات المنوطة بأجهزة الأوقاف السابق تناولها.

٣- صور استثمار موارد الأوقاف في المملكة:

توجد عدة صور وأشكال يُؤخذ بها في تنمية موارد الأوقاف بالمملكة، ومن أهمها:

أ- الاستثمار التقليدي:

يتركز هذا النوع من الاستثمار في العقارات، ومثل الجزء الأكبر من أصول الاستثمارات، وهناك نوعان منها:

- عقود التأجير السنوية، ويتم إقرارها من المسؤول عن الأوقاف في المدينة أو المحافظة أو المركز، وبخاصة للأعيان التي تتم المزايدة عليها.

^(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، القرار الوزاري رقم ١٩/ق/م ١٤١٨هـ.

- عقود التأجير طويلة الأجل، وتخضع هذه للدراسة والتقويم من قبل الإدارة العامة للاستثمار، ومن ثم يتم توقيع عقد استثمار من قبل وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف أو قد يفوض مدير عام فرع الوزارة بتوقيعه بشرط أن يكون عقد الاستثمار في حدود الضوابط التي أقرها مجلس الأوقاف الأعلى (٢٠ سنة)، وما زاد عن ذلك يتم العرض عنه مجلس الأوقاف الأعلى لاستصدار المروافقة عليه.

بـ- الاستثمارات الجديدة:

- المراجحة الإسلامية عن طريق بعض المحافظ الاستثمارية المتاحة من أحد البنوك، ويقدر المبلغ المستثمر بـ(١٥٠) مليون ريال.

- الدخول بقيمة بعض رقاب الأوقاف كأسهم في شركات التعمير، ولا تتم ممارسة الاستثمار بالأسماء حالياً.

- الدخول كمُؤسسين في بعض الشركات وتبلغ مساهمة الأوقاف فيها بمحدود (٤٧) مليون ريال، ومعظم الاستثمارات في داخل المملكة.

ومن أمثلة المراجحة الإسلامية التي تم دراستها حالياً من قبل اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف في المملكة المشاركة في إنشاء محفظة لتنمية وتشمير الأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية، استجابة للتوصية الصادرة عن المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعه المنعقد بمدينة حاكريتا في الفترة من ١١/١/١٩٩٧ حتى ٢٩/١٠/١٩٩٧.

ويفتح باب المساهمة في هذه المحفظة للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية كافة، ورجال الأعمال بمختلف الدول الإسلامية، على أن يتولى إدارة هذه المحفظة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أحد المصادر الإسلامية المترسدة في إدارة هذه المحفظة ليباشر تحقيق أغراضها في تنمية وتشمير الأوقاف الإسلامية عن طريق المشاركة - وغيرها من صور التمويل الإسلامية - في مختلف المشروعات الوقفية. وقد أعد مشروع النظام الأساسي ودراسة الجدوى الخاصة بذلك.

٤- مجالات عمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

غطت هذه المجالات مشروعات خيرية عديدة تتدرج تحت المجالات الآتية:

- التعليم والدعوة عن طريق نشر الدعوة والوسائل الدعوية الإعلامية الحديثة والمدارس والمكتبات.
- رعاية المعوقين والفنانين الخاصة.
- الإسكان الخيري (الأربطة).
- الرعاية الاجتماعية والصحية:
- مساعدات الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم.
- تخفيف أعباء الزواج ومساعدة المعاسرين.
- مواجهة الكوارث.
- الرعاية الصحية.

ويبدو من استعراض الأوضاع الراهنة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وأطرها النظامية والتنظيمية وصور استثمار الأوقاف و مجالات عملها الخيرية أنها تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على سنة الوقف الحميدة، والتمسك بسيرته الأولى كأداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدّة من الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها يسهم بدور ايجابي في تنمية المجتمع على نحو يناسب احتياجات العصر والإيقاع السريع للتطور والتحضر، وسعياً للنهوض بدور الوقف في تنمية المجتمع في مجالات العمل الاجتماعي كافة.

ومن خلال نظرة تحليلية مقارنة لأوضاع الأوقاف في المملكة وبعض الدول الإسلامية الأخرى تبين أن هناك قاسماً مشتركاً يتمثل في أن الاعتبار الأول هو لشرط الواقف، وأن للحكومات دوراً إشرافياً يركز في جوهره على التوثيق من سلامة إدارة الأوقاف وفقاً لشروط الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين أن نظام الأوقاف الحالي في المملكة أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأوقاف الأعلى، تماثل في كثير من جوانبها ما يعطى لجنة حكومية، وبالتالي تعد هذه تجربة رائدة للمملكة، لكنها بحاجة إلى ما يزيد من فعاليتها ول يكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة للأوقاف، أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه بما يتفق مع ذلك، على نحو ما أشارت إليه الدراسة الاستشارية التي كلفت اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف أحد المكاتب الاستشارية بإعدادها، وما زالت قيد المناقشة لدى اللجنة.

وفي هذا السياق، قد يكون من المناسب أن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية تمويلية هي على سبيل المثال:

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للرعاية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
- الصندوق الوقفي للأربطة.
- الصندوق الوقفي للحرمين الشريفين.

ومن المثير بالذكر أن اختيار الشكل التنظيمي المناسب لإدارة الأوقاف الخيرية، سواء في شكلها الحالي أو في صورة مؤسسة خيرية أو مؤسسة عامة يتوقف على ضرورة دراسة مكثفة لتحليل ما هو كائن وما يجب أن يكون، باعتبار أن النظام الأمثل لابد أن يكون متكاملاً تكاملاً خلياً وأن يستجده وأعضاؤه وفق منظومة مترابطة. يعني هنا أن وظائف أي جزء من هذا التنظيم ومناشطه تعتمد في حركتها ومرورتها ونشاطها وتحقيق أهدافها على قيام الأجزاء الأخرى بالحركة والمرونة والنشاط في تحقيق أهدافها.

وأخيراً فإنه يمكن للأوقاف الخيرية أن تقوم بالكثير في مجال تنمية المجتمع، وأنه لا بد من نشر الوعي لقيام الخيرين من أبناء هذا البلد المعطاء بزيادة مساهمتهم في أعمال البر عن طريق الرفق الخيري، ومن ثم زيادة رأس مال هذه الأوقاف ل القيام بدور أكبر في هذا المجتمع وفق إطار الشريعة الإسلامية وأحكامها.

والله ولي التوفيق،،،